عقوبة الإعدام في القانون المصري

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وكانت تطبق قديماً على نطاق واسع وبطريقة تعذيب المحكوم عليه والتنكيل به قبل إعدامه، ومع تقدم الدراسات العقابية وتطور أغراض العقوبة اتجهت القوانين الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتجريد أسلوب تنفيذها من كل تعذيب لا يقتضيه إزهاق الروح، وقد ثار جدل كبير ـوما زال ـ حول عقوبة الإعدام كجزاء جنائي وهناك رأيان في هذا الأمر، ذهب الرأي الأول إلى القول بوجوب إلغاء هذه العقوبة، بينما ذهب الرأي الثاني إلى ضرورة الإبقاء عليها، واتجهت بعض الدول إلى إلغاء تلك العقوبة في حين ما زالت بعض الدول الأخرى تطبقها.

وقد ساق المعارضون لعقوبة الإعدام ـونحن منهم ـ عدة أسباب لرفض عقوبة الإعدام، منها: أنها عقوبة غير شرعية لأن الدولة لم تهب الفرد الحق في الحياة ومن ثم ليس لها الحق في سلبها منه، بل إنها ملزمة بتوفير الحماية له، وأنها لا تحقق الهدف الأساسي من توقيع العقاب ألا وهو إصلاح المحكوم عليه لإعادة دمجه في المجتمع، ومن أهم وأقوى الأسباب لرفض عقوبة الإعدام أنه من المستحيل إصلاح آثار هذه العقوبة إذا ثبت بعد تنفيذها براءة المحكوم عليه.

أما المؤيدون لعقوبة الإعدام فتتركز أسبابهم لهذا التأييد في أن تلك العقوبة تحقق الردع الخاص والعام وقد ثبت عدم صحة هذا الأمر حيث لم تَقِل نسبة الجريمة في المجتمعات التي تطبق عقوبة الإعدام، وفي المجتمعات الإسلامية يسوق المؤيدون سبباً متعلقًا بالشريعة الإسلامية، رغم أن توقيع عقوبة الإعدام بالشريعة الإسلامية له شروط في غاية الصعوبة لا بد من توافرها حتى تنفذ العقوبة، وبالطبع لا تلتزم النظم القضائية بتلك الدول بالشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتطبيق عقوبة الإعدام.

ورغم الاختلاف الكبير بين مؤيدي عقوبة الإعدام ومعارضيها إلا أنهما اتفقا على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستخدم عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وللأسف الشديد فإن العديد من الأنظمة تقوم بتصفية الحسابات السياسية وتقوم بتلفيق اتهامات للمعارضين السياسيين تكون عقوبتها الإعدام، ويتم تنفيذ هذه الأحكام دون توافر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

والقانون المصري يقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم كالجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وبعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والقتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد والقتل العمد بالسم والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر ـ كان موجودًا في الأماكن المحرِقة ـ وقت إشعال النار، وخطف أنثي

بالتحايل أو الإكراه المقترن بجناية اغتصاب والقتل العمد باستعمال السم و قتل جريح الحرب وتعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان والشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان و البلطجة المقترنة بالقتل العمد.[1]

كما يعاقب القانون المصري بالإعدام على عددٍ من الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية وهي الجرائم المرتبطة بالعدو وجريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الأحكام العسكرية وجريمة دخول العدو إلى موقع حربى، أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية وجرائم الأَسر وإساءة معاملة الجرحى وجرائم الفتنة والعصيان وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة و جرائم النهب والافتقاد والإتلاف وجرائم إساءة استعمال السلطة وجريمة عدم إطاعة الأوامر وجرائم الهروب والغياب.[2]

وقرر القانون عقوبة الإعدام بقانون مكافحة المخدرات لجريمة جلب وتصدير المواد المخدرة وجريمة إنتاج واستخراج الجواهر المخدرة وجريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (٥) وجريمة تأليف عصابة أو إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع وجريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر أو التعامل أو الوساطة فيه بقصد الاتجار وجريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعمالها وجريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل وجريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين وأيٍّ من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم "١" وجريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه وجريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات.[3]

وتقررت عقوبة الإعدام بقانون مكافحة الإرهاب لكل من أنشأ أو أسس أو نظَّم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها ولكل من أكره شخصًا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته، ولجريمة تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي، وجريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها أو لدى أحدٍ ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أيٍّ من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أيٍّ من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقارِّ ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أيٍّ من العاملين في أيٍّ من الجهات السابقة أو ضد أيٍّ من المتمتعين بحماية دولية إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها.[4]

كما تقررت عقوبة الإعدام لكل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أحد المقارِّ الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام

[1] (المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات والمواد ٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات والمواد ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ / ٢ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٣٣ ، ٢٥١ ، ١٦٧ ، ٢٩٤ ، ٣٥ مكرراً "أ" عقوبات).

[2] (المواد أرقام ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ،١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ ، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ ، ١٥١، ١٥٤ أحكام عسكرية).

[3] (المواد أرقام ٣٣ مكررًا "أ" مكافحة مخدرات، ٣٣ "ب" ،٣٣ مكررًا "جـ" ، ٣٣ مكررًا "د" ، ٣٤ مكررًا ، ٣٤ "ب" ، ٣٤ "جـ" ،٣٤ مكررًا، ٤٠ ،٤١ من قانون مكافحة المخدرات).

[4] (المواد ١٢ ، ١٣ ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب).

ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أيٍّ من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ولكل من وضع أجهزة أو مواد في أيٍّ من المقار السابقة متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بأيٍّ من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها أو هدد بارتكاب أيٍّ من هذه الأفعال إذا ترتب على ارتكاب أيٍّ من الأفعال السابقة وفاة شخص ولكل من ارتكب عملًا إرهابيًّا إذا نتج عنه وفاة شخص.[٥]

وكل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع إذا نجم عن الفعل وفاة شخص، وكل من صنع أو صمم سلاحًا من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية إذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.[٦]

وكل من أتلف عمدًا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجًا أو خطًّا من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأيٍّ منها أو استولى بالقوة على أيٍّ من تلك المنشآت إذا ترتب على ارتكاب هذه الجرائم وفاة شخص، وكل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون إذا ترتب على الفعل وفاة شخص.[٧]

وعن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام فقد جاء النص عليها بقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون وقد نص بقانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق[٨]، هذا بالنسبة إلى المدنيين أما تنفيذ حكم الإعدام فقد جاء النص عليه بقانون الأحكام العسكرية وينفذ حكم الإعدام على العسكريين رميًا بالرصاص وتحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام وينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى[٩].

وينظم قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجنائية تنفيذ عقوبة الإعدام بست عشرة مادة حيث جاء بهما أنه متى صار الحكم بالإعدام نهائيًّا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يومًا ويودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءً على أمرٍ تصدره النيابة العامة على النموذج

[٥] (المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب).
[٦] (المواد أرقام ٢٢ ، ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب).
[٧] (المواد أرقام ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب).
[٨] (المادة ١٣ من قانون العقوبات).
[٩] (المادة ١٠٦من قانون الأحكام العسكرية).

الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم وتنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستورٍ بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.

كما تقرر أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذنٍ خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك، ويتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام و التهمة التي حوكم من أجلها وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين.

وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضرًا بها، ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد سنتين من وضعها، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته وتدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.[١٠]

أما عن ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام فلا يوجد بقانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية ما يشير إلى وجوب معاملتهم معاملة خاصة عن غيرهم من المسجونين من حيث مواعيد الزيارة ومخصصاتهم من المأكل والملبس وغيرها ـقد يكون هناك قرارات بكيفية معاملة المحكوم عليهم بالإعدام داخل السجون ولكنها غير منشورة وغير متاح الاطلاع عليهاـ والواقع العملي يؤكد أن المحكوم عليهم بالإعدام يعاملون معاملة استثنائية، حيث أن للمحكومين بالإعدام عنابر خاصة منفصلة عن باقي عنابر السجن وليس لأهاليهم زيارتهم إلا مرة واحدة في الشهر وإدارات السجون في الغالب الأعم لا تخطر أهل المحكوم عليه بالإعدام قبل التنفيذ لتمكينهم من الزيارة في اليوم السابق للتنفيذ بالمخالفة للقانون.

١٠ (المواد ٦٥ وحتى ٧٢ من قانون تنظيم السجون والمواد ٤٧٠ وحتى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية)